٢٠٠٧٦٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء الفقهية

قسم البيع (٣)

www.ketab.ir

الجزء السادس

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه : نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور : الآراءالفقهیه/ تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:دوره؛ ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۱؛
۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۲؛ ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۳؛
۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۴؛ ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۵؛
۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۶؛ ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۷؛
۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : معاملات (فقه)
موضوع : Transactions (Islamic law)*
موضوع : معاملات اموال شخصیّ و منقول (فقه)
موضوع : Sales (Islamic law)
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : Islamic law, Ja›fari -- 20th century*
شناسه افزوده :موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ ۴آ۳ن/BP۱۸۳/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الکتاب : الآراء الفقهية
الناشر : چتر دانش
تألیف : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع : الطبعة الثالثة- ۱٤۰۰ش
التعداد : ۱۰۰۰
شابک الجزء السادس: ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک دوره : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء السادس : ۱۲۰۰۰۰ تومان
سعر التسعه الاجزاء: ۱۳۴۵۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ منیری جاوید(اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.
www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) وقد دلت هذه الآية الكريمة على شدة الاهتمام بالتفقه في الدين وقد حاول الفقهاء العظام تبويب كتب الطلبة الموكل في الآية الكريمة وقد قطعت الجزء الخامس الذي حرره العلامة آية الله الشيخ [illegible] دام ظله من كتابه الشريف الأراء الفقهية ووجدته مستقصيا للآراء الفقهاء العظام وقد تعبت في ذلك وتعبا صنع وأسأل الله تعالى أن يوفقه لإدامة هذا السفر الجليل وأن لا ينساني من الدعاء الجميل وآخر قولي الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم والسلام على جميع إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته. الأحقر السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

المشهد الرضوي ٢٧ جمادي الأولى ١٤٢٤

١٨ / ٢ / ١٣٩٢

محمد مهدي الموسوي

www.ketab.ir

تقريظ آية الله العظمى السيّد محمّدمهدي الموسوي الخلخالي ـ مدظله العالي ـ صاحب فقه الشيعة واصول فقه الشيعة نزيل المشهد المقدّس الرضوي

تقريظ فضيلة العلّامة المحقّق الحجّة
السيّد عبدالسّتار الحسني البغدادي ـ دام ظلّه ـ

تأريخُ وَضْعِ (اللَّمساتِ ٱلأَخِيْرَةِ) على الجُزْءِ السادسِ مِنْ كِتابِ «الآراء ٱلفِقْهِيَّة» لِمُنَضِّدِ عُقُوْدِه وناظِمِ فَرائِدِ دُرَرِهِ في نَفائِسِ سُمُوْطِهِ، سَماحَةِ آيَةِ ٱللهِ الفَقيهِ ٱلمحَقِّق، النَّظّارِ ٱلطُّلَعَةِ مولانا الحاجِّ الشّيْخِ ٱلْهادي مِنْ آلِ أبي ٱلمَجْدِ ٱلنَّجَفي، دامَ ظِلُّهُ، وَعَمَّ فَضْلُهُ.

حَضَرتْني هٰذِهِ الأَبياتُ وَوَزْنُها مِنَ (الطَّوِيل) ساعَةَ ٱنْتِهائي مِنْ مُطالَعةِ مَخْطُوْطَةِ الكِتابِ المذكورِ، فَأَرْجُوَ مِن سَماحةِ شيخِنا المُعَظَّمِ قَبُوْلَها على عِلّاتِها.

بِسِفْرِكَ هٰذا خُضْتَ في كُلِّ لُجَّةٍ ... مِنَ ٱلْفِقْهِ، فِيْها غَيْرُ ذِيْ ٱلعِلْمِ يَغْرَقُ

وَناقَشْتَ (آراءَ) ٱلأَعاظِمِ سالِكاً ... سَبِيْلَ هُدىً، ما فِيْهِ لِلرَّأْيِ مَزْلَقُ

وَذا (سادِسُ ٱلأَجْزاءِ) وافى بِحُلَّةٍ ... عَلَيْها مِنَ ٱلْبَحْثِ ٱلْمُؤَصَّلِ رَوْنَقُ

فَقُلْ: هُوَ بَحْرٌ بِـ(ٱلْجَواهِرِ) مُدَّ لَهُ ... مَدِيْدٌ عَلىٰ طُوْلِ ٱلْمَدىٰ يَتَدَفَّقُ

وَكَيْفَ عَنِ (ٱلْهادِيْ) تَنِدُّ شَوارِدٌ ... وَأَنْهَلُ عَنْ (تَقْيِيْدِ) مَنْ لَيْسَ يُسْبَقُ

سَلِيْلِ أَبِيْ ٱلْمَجْدِ ٱلَّذِي طابَ أَصْلُهُ ... كَما طابَ فَرْعٌ ـ مِنْهُ ـ بِالْفَخْرِ مُعْرِقُ

وَهَلْ يَرِثُ ٱلْآسادَ غَيْرُ شُبُوْلِها ... كَما يَقْتَفِيْ آثارَ مَنْ راحَ مَنْ بَقُوْا

أَجَلْ، ذاكَ خِرِّيْتُ ٱلْفَقاهَةِ، جامِعُ ٱلـ ... فَضائِلِ طُرّاً، وٱلْفَقِيْهُ ٱلْمُحَقِّقُ

فَسُبُوْرِكَ سِفْرٌ حَرَّرَتْهُ يَراعَةٌ ... نَدىً نِقْسِها[1] مِنْهُ ٱلْمَعارِفُ تَغْدَقُ

يَراعَةُ (هادِيْ) ٱلْفَضْلِ فارِسِ حَلْبَةِ ٱلـ ... مَآثِرِ، مَنْ في عَزْمِهِ لَيْسَ يُلْحَقُ

وَمُذْ تَمَّ خاطَبْتُ ٱلْمُصَنِّفَ داعِياً ... لَهُ ٱللهَ أَنْ يَرْعاهُ وَهْوَ مُوَفَّقُ

وفي مُنتهىٰ ٱلتَّوْضِيْحِ[2] قُلْتُ مُؤَرِّخاً: ... (كِتابُكَ هٰذا بِالدَّلائِلِ يَنْطِقُ)

(٨) (٤٤٣) (٧٠٦) (١٠٨) (١٦٩)

---

(١) النِّقْس: الحِبر، المِداد.

(٢) في عبارة: «وفي مُنْتهى التوضيح» تورِيَةٌ بِدُخولِ (ٱلحاء) وقيمَتُها في حِساب الجُمَّلِ (٨) في مادَّةِ التاريخ، وَبِها يَتِمُّ ٱلْمَقْصُوْد.

www.ketab.ir

فهرس المطالب

تقريظ آيةالله العظمى السيّد محمّد مهدى الموسوي الخلخالي ـ دام ظله ـ .. ٣
تقريظ فضيلة العلّامة المحقّق الحجّة السيّد عبدالسّتار الحسني البغدادي ٤

وَصْلٌ: القول في المجيز / ٥

الأوّل: شرائط المجيز ٧
الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجيزٍ حين العقد؟ ٩
الجهة الأُولىٰ: سير المسألة في كلمات الفقهاء ٩
الجهة الثانية: وجوه تصوّر عدم المجيز في العقد ١٣
الجهة الثالثة: الاستدلال على وجود المجيز حين العقد بوجوه ١٤
الجهة الرابعة: مادلّ على عدم اعتبار وجود المجيز حين العقد ١٨
الجهة الخامسة: هل يدخل تحت هذا الاشتراط فرعٌ؟ ٢١
الثالث: هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد؟ ٢٤
المسألة الأولى: إذا كان المالك حين العقد ممنوعاً من التصرف لحجرٍ أو رهنٍ... ٢٤
المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثمّ ملكه ٢٨
الصورة الأولى ٢٩
ويقع الكلام في ضِمْنِ جِهات ٢٩
الجهة الأُولى: كلمات الفقهاء حول المسألة ٢٩
فذلكة القول في محتملات المسألة وأقوالها ٣٣
الجهة الثانية: إشكالات التستري على القول بالصحة ٣٤
الاشكال الأوّل ٣٥
الاشكال الثاني ٣٥
الإشكال الثالث ٣٦
جواب الشيخ الأعظم ٣٦
الإشكال الرابع ٣٩
الإشكال العام للمحقّق التستري ٤٠

www.ketab.ir

جوابه ٤٠
ولكن الشيخ الأعظم أورد على جوابه بإيرادات أربعة ٤٠
أجوبة الإعلام عَنِ الإشكال العام ٤١
١ـ إجابة السيّد اليزدي ٤١
٢ـ إجابة المحقّق النائيني عن إشكال اجتماع المالكين على ملك واحد . ٤٢
واعترض عليه المحقّق السيّد الخوئي ٤٢
٣ـ جواب المحقّق الايرواني ٤٢
٤ـ إجابة المحقّق الأصفهاني ٤٣
٥ـ إجابة المحقّق السيّد الخوئي ٤٤
الاشكال الخامس ٤٥
وأجاب الشيخ الأعظم ٤٦
جواب السيّد اليزدي عن الاشكال الخامس ٤٦
جواب الشيخ الأعظم عند المحقّق النائيني ٤٦
إجابة الفقيه الشريعتمداري عن الشيخ الأعظم ٤٧
الجواب المختار للإشكال الخامس ٤٧
الاشكال السادس ٤٨
إجابة الشيخ الأعظم ٤٨
الاشكال السابع: الروايات الناهية ٥٠
الطائفة الاولى: المطلقات ٥٠
الطائفة الثانية ٥١
الطائفة الثالثة ٥٣
وأمّا المختار في المسألة ٥٥
فروع ٥٦
الأوّل ٥٦
الثاني ٥٦
الثالث ٥٧

www.ketab.ir

الرابع ٥٨
وأمّا الصورة الثانية ٥٨
فرع ٦٢
الصورة الثانية في رأي المحقّق النائيني ونقده على الشيخ الأعظم ٦٢
الصورة الثانية في رأي المحقّق السيّد الخوئي ونقده على استاذه المحقّق النائيني ٦٥
الصورة الثانية في رأي المحقّق السيّد الخميني ٦٧
المختار في الصورة الثانية ٧١
المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبان جوازه ٧٢
الصورة الأولىٰ: لو باع عن المالك فانكشف كونه وليّاً ٧٢
اعتراض الفقيه اليزدي على ردّ العلّامة ٧٣
دفاع المحقّق النائيني عن الشيخ الأعظم ٧٤
الأعلام الذين يَرَوْن اعتبار الإعلام في الإذن في المراد من عبارة القاضي ... ٧٥
مخالفة المحقّق السيّد الخوئي مع الأعلام في الإعلام ٧٨
تبعية صاحب العقد النضيد للسيّد الخوئي وردّه على المحقّق الاصفهاني ٧٩
المختار في حكم الصورة الأُولىٰ ٧٩
الصورة الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه وليّاً ٨٠
اشكال المحقّق الخراساني على الصورتين ٨١
نقد المؤسس الحائري على استاذه الخراساني ٨١
اعتراض على نقد المؤسس الحائري ٨٢
الصورة الثالثة: لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً ٨٣
الأقوال ٨٦
الأوّل: الصحة مطلقاً كما عليه المحقّق في الشرائع والعلّامة في القواعد ٨٦
الثاني: الصحة مع صدور الإجازة المتأخرة من المالك العاقد ٨٦
الثالث: البطلان ٨٦
وهنا قول رابع لصاحب الجواهر ٨٦
مستند الأقوال ٨٧

www.ketab.ir

الأوّل: الصحة ٨٧
الثاني: الصحة مع الإجازة ٨٨
الثالث: البطلان ٩١
الرابع: الصحة مع الخيار ٩٣
الاعتراض الأوّل ٩٣
الاعتراض الثاني ٩٥
الاعتراض الثالث ٩٥
الاعتراض الرابع ٩٥
تنبيهٌ: في عدم ابتناء هذه الصورة على القول بالصحة في بيع الفضولي ٩٦
الصورة الرابعة: لو باع لنفسه باعتقاد أنّه لغيره فانكشف أنّه له ٩٦
تتميم ٩٩
الصورة الخامسة ١٠٠
الصورة السادسة ١٠٠
صُوَرُ سِتٌّ ١٠٠

www.ketab.ir

وَصْلٌ: القول في المُجاز / ١٠٣

ويتمّ البحث فيه ضمن أُمورٍ ١٠٥
الأوّل: اعتبار كون العقد المجاز جامعاً للشروط ١٠٥
فذكلة القول في الأمر الأوّل ١٠٨
تنبيهٌ: في نقل مقال الجدّ العلّامة ١١٠
الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمُجاز تفصيلاً؟ ١١٢
أمّا المقام أ ١١٢
مقالة الشيخ الأعظم ونقده ١١٢
مقالة النائيني ونقده ١١٤
مقالة المحقّق الأصفهاني ونقده ١١٦
وأمّا المقام ب ١١٨

وأمّا ما ذكره الشيخ الأعظم ١١٩
الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ١٢٠
العقود الواقعة على عين مال المالك ١٣٣
العقود الواقعة على عوض مال المالك ١٣٤
الإشكال على تتبع العقود إذا كان المشتري عالماً بالغصب ١٣٥
وأمّا القول في أثِتناء المقام الثّاني على المقام الأوّل: فأقول: بناءً على القول ١٤٩

وَصْلٌ: في أَحْكامِ الرَّدّ / ١٥١

أحكام الردّ ١٥٣
الجهة الأُولىٰ: الرمّ القولي ١٥٣
الجهة الثانية: الردّ الفعلي ١٥٤
الجهة الثالثة: هل تُعدّ التصرفات الناقلة عن الملك ردّاً؟ ١٥٥
الأوّل: التصرفات التي تمنع عن رجوع العين إلى ملكية مالكها الأوّل ١٥٥
الثاني: التصرفات التي لا تمنع عن رجوع العين إلى ملكية مالكها الأوّل ... ١٥٥
١ـ وأمّا القسم الأوّل: الذي لا يمكن رجوع العين إلى مالكها بوجهٍ . ١٥٥
الأوّل: ذهب المحقّق النائيني وتلميذه السيّد الخوئي ١٥٥
الثاني: هذه التصرفات الناقلة تكون باطلة فالإجازة التي تأتي بعدها .. ١٥٥
١ـ صحيحة أبي عبيدة الحذاء ١٥٦
٢ـ الوجه العقلي المذكور في كلام المحقّق الأصفهاني ... ١٥٦
المناقشة في دليل المحقّق الأصفهاني ١٥٨
٣ـ الوجه العقلي المذكور في مقالة المحقّق الايرواني: ١٦٠
وأمّا إثبات التفصيل بناءً على الكشف الانقلابي ١٦١
وهذه الموانع كلها مدفوعة ١٦١
٢ـ القسم الثاني: التصرفات غير الناقلة ١٦٣
الأوّل: الاستيلاد ١٦٣
الثاني: تزويج الأمةِ ١٦٤

www.ketab.ir

الثالث: الاستيجار ١٦٥
٣ـ القسم الثالث: التصرفات غير الناقلة ١٦٥
٤ـ القسم الرابع: التصرفات التي لا تنافي المعاملة الفضولية ١٦٧
بقي الكلام في مثل الوصية والوكالة ١٦٩
وأمّا العقد الجائزة ١٧٠

وَصْلٌ: مسائل حول بيع الفضولي / ١٧١

المسألة الاولى: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز ١٧٣
وأمّا الأوصاف ١٧٤
والأوّل حيثيته تقييديّة ١٧٥
والثاني حيثيته تعليليّة ١٧٥
ثمّ هل يضمن ويغرم المشتري الأوصاف أم لا؟ ١٧٥
فرعٌ ١٧٥
فرعٌ آخر ١٧٦
اعتراض الاستاذ المحقّق بأنّ التفصيل بين المنافع والأوصاف ١٧٧
المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي ١٧٩
وأمّا المقام الأوّل ١٧٩
مقالة المحقّق الأصفهاني ونقده ١٨١
مقالة المحقّق السيّد الخوئي ونقده: ١٨٥
المختار في حكم الصورة الثالثة ١٨٧
أمّا المقام الثاني: إذا كان المشتري عالماً بالفضولية والثمن باقياً ١٨٧
الجهة الاولى: هل البائع يملك الثمن بتسليط المشتري ١٨٧
الجهة الثانية: هل يجوز أن يتصرف البائع في الثمن؟ ١٩٠
الجهة الثالثة: إذا تلف الثمن الذي أخذه البائع فهل يكونُ ضامناً له للمشتري؟ .. ١٩٠
أَرْبَعَةُ إشكالات وأجوبتها من الشيخ الأعظم ١٩٢
الأوّل ١٩٢

www.ketab.ir

الثاني ١٩٢
الثالث ١٩٣
الرابع ١٩٤
أمّا القول المختار ١٩٥
مقالة الاستاذ المحقّق ـ مد ظله ـ في وجه الضمان ١٩٧
نقد مقالة المحقّق الأصفهاني في الاستدلال على عدم الضمان ١٩٨
تتمةٌ: فروع استثناها الشيخ الأعظم من القول بعدم الضمان ١٩٩
المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للمالك ٢٠٢
القسم الأوّل: الغرامة التي لم يحصل نفع للمشتري في مقابلها ٢٠٢
الأوّل: قاعدة الغرور ٢٠٤
فلا بأس بذكر بعض النصوص التي تستفاد منها قاعدة الغرور ٢٠٧
الثاني: قاعدة نفي الضرر ٢١٤
الثالث: السبب أقوىٰ من المباشر ٢١٤
الرابع: موثقة جميل بن دَرّاج ٢١٥
القسم الثاني: الغرامة التي يحصل نفع للمشتري في مقابلها ٢١٩
أدلة القائلين بجواز الرجوع ٢٢٢
الأوّل: الإجماع ٢٢٢
الثاني: قاعدة لا ضرر ٢٢٣
الثالث: قاعدة الغرور ٢٢٣
نقل كلام صاحب الرياض في الإشكال على جريان قاعدة الغرور ٢٢٣
اعترض الشيخ الأعظم على سيّد الرياض ٢٢٤
اعتراض آخر من صاحب الجواهر على سيّد الرياض ٢٢٥
توضيح كلام صاحب الجواهر ﷺ ٢٢٥
ردّ من الشيخ الأعظم على اعتراض صاحب الجواهر على الرياض.... ٢٢٦
مقال الأعلام الثّلاثة في ميزان النقد ٢٢٨
الرابع: موثقة جميل الماضية ٢٣٠

www.ketab.ir

تنبيه: تفصيل من السيّد الخوئي في المقام ٢٣٢
القسم الثالث (أ): الغرامة التي يَغْتَرِمُها المشتري في قبال العين ٢٣٤
إشكال في ضمان البائع بالنسبة إلى الزائد على الثمن المسمى ٢٣٥
وقد أجاب الشيخ الأعظم عن هذا الاشكال ٢٣٧
القسم الثالث (ب): ما يغرمه المشتري في قبال الجزء التالف ٢٣٩
القسم الثالث (ج): ما يغرمه المشتري في قبال تلف الوصف ٢٣٩
حكم ما يغترمه المشتري فيما إذا كان البيع فاسداً من غير جهة الفضولية ٢٤٠
قاعدة كلّيّة: في رجوع المشتري إلى البائع الفضول أو الغاصب ٢٤١
إشكال من الشيخ الأعظم على نفسه ٢٤١

وَصْلٌ: تعاقب الأيدي / ٢٤٣

تعاقب الأيدي ٢٤٥
المشكلة: كيف يعقل ضمان أشخاص لمال واحد بالاستقلال في آنٍ واحد. ٢٤٥
حلّ الشيخ الأعظم عن المشكلة ٢٤٦
١ـ ضمان المال على مسلك العامة حيث أنه ضمّ ذمة إلى ذمّة ٢٤٧
٢ـ «ضمان عهدة العوضين لكلٍّ من البائع والمشتري عندنا ٢٤٨
٣ـ «ضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة وقّواه .. ٢٤٩
٤ـ «ضمان الاِثْنَيْنِ لواحدٍ ٢٥٠
ثلاثة أقوال وإشكال ٢٥٠
اعتراض النائيني على جواب الشيخ الأعظم ومختاره في حلّ الإشكال ... ٢٥٣
اعتراض السيّد الخوئي على أُستاذه النائيني ٢٦٢
مناقشة السيّد الخوئي في بيان الأُستاذ المحقّق ـ مدظله ـ .. ٢٦٤
حلّ المشكلة في بيان المحقّق الخراساني ونقده ٢٦٧
حلّ المحقّق العراقي ونقده ٢٦٨
جواب المحقّق الإيرواني لحلّ الإشكال ٢٧٠
محاولة المحقّق الخميني للإشكال ٢٧٢

www.ketab.ir

حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ٢٧٥
ثمّ إنّ هنا عويصة ٢٧٩
١ـ جواب صاحب الجواهر ﷺ ٢٧٩
مُناقَشة الشيخ الأعظم لصاحب الجواهر ٢٨٠
دفاعٌ عن صاحب الجواهر ﷺ ٢٨٣
٢/أ ـ حلّ الشيخ الأعظم للعويصة ٢٨٦
أقول في توضيح مقالة الشيخ الأعظم ٢٨٨
اعتراض الفقيه السيّد اليزدي على حلّ الشيخ الأعظم ﷺ ٢٩٠
٢/ب ـ مقالة المحقّق النائيني في الدفاع عن الشيخ الأعظم ٢٩٣
مناقشة السيّد الخوئي لِتَوْجِيهِ النائيني ٢٩٦
٢/ج ـ توجيه كلام الشيخ الأعظم ﷺ في بيان السيّد الخميني ٢٩٦
نقد توجيه السيّد الخميني ﷺ ٢٩٨
٣ـ محاولة للشيخ الرشتي لحلّ العويصة ٢٩٩
يمكن أنْ يُناقَشَ حَلُّ الشَّيْخ الرشتي ٣٠٠
٤ـ جواب المحقّق الخراساني عن العويصة ٣٠١
الاعتراض على جواب المحقّق الخراساني ٣٠٣
٥ـ محاولة الفقيه السيّد اليزدي ﷺ لحلّ العويصة ٣٠٣
ردودٌ على محاولة الفقيه السيّد اليزدي ٣٠٥
٦ـ حلّ السيّد الخوئي للعويصة ٣٠٨
مناقشات على حلّ السيّد الخوئي ٣٠٩
جواب المناقشات على حلّ السيّد الخوئي ٣١١
حكم بقاء العين عند بعض الأيدي المتعاقبة ٣١٣
ثمّ بقي هنا فروع ٣١٤
الأوّل: مؤونة ردّ العين على مَنْ؟ ٣١٤
الثاني: لو توقف استرجاع المالك لماله على مؤونة فعلى مَنْ؟ ٣١٥
الثالث: إذا كان المالك يقدر على استرداد ماله فقط ٣١٦

www.ketab.ir

الرابع: إذا تغيّرت العين ٣١٧
تكميلٌ: فيه مسألة الإبراء ٣١٩
مقالة المحقّق الخميني حول الإبراء ٣٢٠
تفصيل المحقّق الرشتي في مسألة الإبراء ونقده ٣٢٢
المختار في مسألة الإبراء ٣٢٤

وَصْلٌ: تتمة مسائل حول بيع الفضولي / ٣٢٧

المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره ٣٢٩
أقوال الفقهاء حول المسألة ٣٢٩
أدلة صحة هذا البيع ٣٥٢
١ـ الإجماع ٣٥٢
٢ـ الإطلاقات والعُمُومات ٣٥٣
٣ـ انحلال العقد ٣٥٣
٤ـ صحيحة الصفار ٣٥٣
أدلة البطلان ٣٥٤
١ـ التراضي والتعاقد إنّما وقع على المجموع ٣٥٤
٢ـ الإنشاء بسيط فلا ينحل إلى التعدد ٣٥٥
٣ـ جهالة الثمن توجب بطلان البيع ٣٥٥
كيفية تقسيط الثمن ٣٥٦
الطريق الأوّل وهو طريق مشهور الأصحاب ٣٥٦
الطريق الثاني: وهو المنسوب إلى سلطان العلماء ٣٥٧
الطريق الثالث: ما ذكره الفقيه السيّد اليزدي ٣٥٨
وأمّا تقسيط الثمن في المثليات ٣٥٩
الصورة الاولى ٣٥٩
الصورة الثانية ٣٥٩
المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ٣٦٢

www.ketab.ir

الصورة الأُولى ٣٦٢
الصورة الثانية ٣٦٢
الصورة الثّالِثَة ٣٦٢
اعتراض الشيخ الأعظم على فخرالمحقّقين ٣٦٤
محاولة المحقّق النائيني لحلِّ إجمال الشيخ الأعظم ٣٦٥
نقد محاولة المحقّق النائيني ٣٦٧
مُحاولة المحقّق الإيرواني لحلِّ إجمال الشيخ الأعظم ٣٦٧
نقد محاولة المحقّق الإيرواني ٣٦٩
محاولة المحقّق السيّد الخوئي ٣٦٩
نقد محاولة السيّد الخوئي ٣٧٠
المسألة في منظور الفقيه السيّد اليزدي ٣٧٢
نقد المقام الأوّل من منظور الفقيه اليزدي ٣٧٥
نقد المقام الثاني من منظور الفقيه السيّد اليزدي ٣٧٧
تنبيهٌ: حول حقيقة الملكيّة المشاعة ٣٧٨
مختار الاستاذ المحقّق ـ مدظله ـ ٣٨٠
المسألة في منظور المحقّق الإصفهاني ٣٨١
توضيح مراد المحقّق الإصفهاني ٣٨٣
نقد منظور المحقّق الإصفهاني ٣٨٥
مختار الاستاذ المحقّق ـ مدظله ـ في المسألة ٣٨٦
ثمّ هاهنا فروع لابدّ من الإشارة إليها ٣٨٨
الفرع الأوّل ٣٨٨
تقرير شيخنا الاستاذ عن مقالة الشيخ الأعظم ٣٨٩
اعتراض المحقّق الخراساني على الشيخ الأعظم ٣٩٠
نقد اعتراض المحقّق الخراساني ٣٩١
اعتراض الشيخ الأعظم على نفسه المستفاد من كلام الشهيد الثاني ٣٩١
إجابة الشيخ الأعظم عن الاعتراض ٣٩٢

www.ketab.ir

عدول الشيخ الأعظم﵀ عن مقالته في هذا الفرع الأوّل ٣٩٣
الفرع الثاني: هبة المرأة نصف صداقها مُشاعاً قبل الطلاق ٣٩٤
الفرع الثالث: الإقرارُ بالنصف في الشركة ٤٠٤
الفرع الرابع: حمل أقرار الشريكين على أنّ ثلث العين لفلانٍ على ثلث المشاع ٤٠٨
تعرض الشيخ الأعظم لمسألتين أُخْرَيَيْن ٤١٠
المسألة الأولى: هل يعتبر في غصب المال كونه مفروزاً مقسوماً ... ٤١٠
المسألة الثانية: هل تقسيم الغاصب والشريك العين المغصوبة ٤١٣
الفرع الخامس: الإقرار بالنسب ٤١٦
المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه ٤٢٠
القول الأوّل: صحة البيع في ما يُملك وفساده في ما لا يُملك ٤٢١
أدلة صحة هذا البيع ٤٢١
١ـ صحيحة الصفار ٤٢١
٢ـ الأدلة العامة ٤٢٣
موانع صحة بيع ما يُملك وما لا يُملك ٤٢٣
الأوّل: البيع واحد ٤٢٣
الثاني: قصد المجموع ٤٢٤
الثالث: جهالة الثمن ٤٢٤
الرابع: فسادُ الجزء مفسدٌ لكلِّ العقد ٤٢٥
القول الثاني: التفصيل بين صورتي علم المشتري وجهله بعدم المملوكية .. ٤٢٦
أدلة هذا التفصيل ٤٢٩
الدليل الأوّل ٤٢٩
الدليل الثاني ٤٣٠
الدليل الثالث ٤٣٠
القول الثالث: وهو مختار الاستاذ المحقّق ـ مدظله ـ ٤٣١
كيفية تقسيط الثمن ٤٣٢
طريق معرفة قيمة غير المملوك ٤٣٤
الفهارس الفنية ٤٣٧

www.ketab.ir